



## إعلان بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

ينهي رئيس جماعة أسفي إلى جميع مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، أنه طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الذي تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 14.25، فإن آخر أجل لإيداع الإقرار وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، هو قبل فتح مارس 2026.

وعليه، يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة بتراب الجماعة، القيام بإيداع الإقرار وأداء الرسم بمصلحة الوعاء الضريبي (مكتب الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية) بقصر البلدية قبل فتح مارس 2026، وذلك تنادياً للقرارات والزيادات القانونية التي يتعين تطبيقها في حالة الإقرار أو الأداء بعد انصرام هذا الأجل.

كما يمكن إيداع الإقرار أو أداء هذا الرسم إلكترونياً عبر البوابة الإلكترونية للخزينة العامة للمملكة : <https://eservices.tgr.gov.ma>

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحيين القرار الجبائي للجماعة فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بحيث تم تحديد تسعيرة جديدة بعد صدور القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 لجبايات الجماعات الترابية، وذلك حسب مستوى تجهيز المناطق ( مناطق مجهزة - مناطق متوسطة التجهيز - مناطق ضعيفة التجهيز)

\*للمزيد من التوضيحات المرجو الاتصال بمصلحة الوعاء الضريبي ( مكتب الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالجماعة).

